E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2003/30
11 July 2003

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال

قضايا أخرى

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

الـــتقرير السابع عن تطور الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة الذي أعدته السيدة حليمة مبارك ورزازي عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٢/*٢٦

* بمقتضى الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٨، تُقدَّم هذه الوثيقة بعد انقضاء المهلة المحددة لتقديمها بغية أخذ آخر ما استجد من معلومات في الاعتبار.

(A) GE.03-14976 140803 200803

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ -٥	٣
أولاً- التشريعات والبرامج الوطنية	٦ -٣٠	٤
ألف- تقييم التشريعات والبرامج على ضوء المعلومات المضمنة في التقارير السابقة للمقررة الخاصة والأمين العام	٦ -٢٢	٤
باء- مصادر المعلومات الأخرى.....	٢٣-٣٠	٨
ثانياً- المبادرات الإقليمية والدولية.....	٣١-٥١	٩
ثالثاً- ملاحظات حول تطور الولاية	٥٢-٥٧	١٦
رابعاً- الاستنتاجات	٥٨-٦٤	١٨

مقدمة

١- أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها ١٦/١٩٩٨، بتمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، لضمان إتمامها لمهمتها المحددة في القرار ١٩/١٩٩٦، ولتمكينها في الوقت نفسه من متابعة الإجراءات المتخذة مؤخراً على كل المستويات، بما في ذلك على مستوى الجمعية العامة. وفي عام ٢٠٠٠، قررت اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية المقررة الخاصة. وطلبت منها اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٦/٢٠٠٢، موافاتها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً يتضمن آخر ما استجد من معلومات. لذا، يُقدَّم هذا التقرير السابع بمقتضى القرار المذكور آنفاً.

٢- بعد سبع سنوات من الاضطلاع بمهام ولايتها وما يقرب من عشرين عاماً من الاهتمام المتزايد الذي أولته الأسرة الدولية للممارسات التقليدية الضارة، ترى المقررة الخاصة أن الوقت قد حان لبدء تقييم الوضع وللتفكير في سبل تنفيذ ولايتها. كما تلاحظ المقررة الخاصة التعارض بين العدد القليل نسبياً من الردود التي تلقتها رداً على الرسائل التي بعثت بها الأمانة، وتعاظم أهمية ما يسمى بـ "الممارسات التقليدية الضارة". ولم يُرسل هذا العام أي طلب رسمي للحصول على المعلومات. مع ذلك، تعبر المقررة الخاصة عن شكرها للمنظمات العاملة ميدانياً على المعلومات التي وفرتها من خلال لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال في أفريقيا. كما تود المقررة الخاصة أن تعرب عن الامتنان للأشخاص الذين ما زالوا يمدّونها بالمعلومات المستقاة من أبحاثهم في موضوع الممارسات التقليدية، وكذلك تقييمهم الشخصي لبعض الحالات.

٣- وبالرغم مما أعربت عنه المقررة الخاصة في تقاريرها السابقة من خيبة أمل، لم يفتها أن تشير إلى أن تعبئة جهود المجتمعات المتأثرة بهذه الظاهرة لا تزال عاملا محركا للتطور الإيجابي في حالة الممارسات التقليدية الضارة، وإن اتسم هذا التطور بالبطء والتفاوت تبعا للممارسات. وهي ترى أن ما تحظى به الممارسات التقليدية الضارة من اهتمام متزايد باطّراد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي هو بادرة مشجعة. فالاهتمام المتزايد الذي تثيره هذه المسألة لدى آليات أخرى معنية بحماية حقوق الإنسان يعتبر أمراً جديرا بالملاحظة. وفي الوقت ذاته، تحيط المقررة الخاصة علماً بأن الجمعية العامة قد أناطت الأمين العام بولاية دراسة مسألة الممارسات التقليدية الضارة.

٤- وتود المقررة الخاصة، في التقرير الحالي، تقييم المعلومات المقدمة إليها منذ عام ١٩٩٦، والمعلومات التي أُرسلت إلى الأمين العام بشأن المبادرات الوطنية، سواء كانت تشريعية أو غير تشريعية. وترافق ولاية المقررة الخاصة وولاية الأمين العام تتيح للمقررة الخاصة فرصة الارتكاز على قاعدة معلومات أوسع.

٥- وسوف تكرس المقررة الخاصة جزءا من تقريرها لتقييم مختلف التشريعات والبرامج الوطنية التي رُفعت إليها، قبل استعراض المبادرات الوطنية الأخيرة التي تهدف إلى مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وستختتم

تقريرها بتقديم ملاحظات حول التطور المحتمل لولايتها. وتذكر في هذا الصدد أنها ظلت تعبر منذ أكثر من ثلاث سنوات عن أملها في أن يُولى قدر أكبر من الاهتمام للعادات الضارة مثل جرائم غسل العار التي تستوجب من الأسرة الدولية تدخلاً عاجلاً وملموساً يحترم ثقافات الأقاليم والبلدان الأكثر تضرراً، وكذلك للممارسات التقليدية الأخرى التي تواصل الأسرة الدولية تجاهلها بسبب غياب المعلومات التي كان من الممكن أن توفرها المنظمات غير الحكومية في الأقاليم المعنية بهذه الممارسات. هذا الأمل يشكل جزءا من رغبة عامة لدراسة الممارسات الضارة خلاف ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي تحظى مكافحتها، كما تشير المقررة، باتفاق دولي وإقليمي وحتى وطني في كثير من الأحيان. وتوضح المقررة الخاصة أن الممارسات المختلفة التي تعكف على دراستها تُدرج بصورة متزايدة وتُبحث في سياق العنف ضد المرأة، بل تعتبر نوعاً من أنواع العنف.

أولاً- التشريعات والبرامج الوطنية

ألف- تقييم التشريعات والبرامج على ضوء المعلومات المضمنة في التقارير السابقة للمقررة الخاصة والأمين العام

٦- يختلف أسلوب التصدي للممارسات التقليدية الضارة اختلافا كبيراً حسب الإقليم والممارسات التي تتم مكافحتها. فالممارسات المذكورة في التشريعات والبرامج هي بصفة أساسية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وبشكل أعمّ العنف الموجه ضد المرأة. كما أن جرائم غسل العار هي أيضاً من الممارسات التي تتم مناقشتها في كثير من الأحيان.

٧- المعلومات التي سنوردها في ما يلي ترتكز على تقارير المقررة الخاصة التي تغطي الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٢[١]، وعلى المعلومات المقدمة من البلدان التي قامت بالرد على الأمين العام[٢] والواردة قي تقاريره للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٢[٣] ، كما ترتكز على مصادر معلومات خارجية. وتُدرس كل هذه المعلومات حسب الأقاليم بغية استكشاف التوجهات الرئيسية.

مجموعة البلدان الغربية

٨- يبدو بوضوح أن بلدان هذه المجموعة[٤] تعمل بصورة رئيسية على مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومع ذلك يبرز توجهان في مكافحة هذه الممارسة. من جهة تقوم البلدان الاسكندنافية والبلدان الناطقة باللغة الإنكليزية بسن قوانين محددة بشأن هذه المسألة[٥]، وذلك بوضع قوانين جنائية أو بإدراج مواد جديدة تعتبر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث جناية. بعض هذه التشريعات يعترف بقاعدة انطباق القوانين خارج الإقليم الوطني حيث يسمح ذلك بالملاحقة القضائية عن الجرائم المرتكبة على أراضٍ أجنبية. وهذه هي بالأخص

حالـــة السويد التي تعاقب قوانينها أيضاً المحرضين على الجريمة والمتواطئين فيها، كما تعاقب كذلك على محاولات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[٦].

٩- الـــبلدان الـــثلاثة الناطقة باللغة الإنكليزية[٧] التي قدمت معلومات قانونية حول المسألة لديها تشريعات متشـــابهة إلى حد بعيد. فكل هذه البلدان تعاقب على الختان أو الختان التخييطي أو تشويه الشفرين الصغيرين أو الكبيرين أو البظر، بأي شكل كان. وأخضعت هذا القانون لاستثناء هو أنه: إذا أجرى العملية شخص لـــه حق ممارسة الطب، وكان الغرض من هذه العملية صحة الشخص المعني، فلن يتم اعتبار هذا الفعل جناية. وتحدد كندا أن الصـــحة الجسدية للفرد هي التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار؛ وتضيف كل من نيوزيلندا والمملكة المتحدة إلى ذلك الصحة العقلية أيضاً.

١٠- الـــبلدان الاسكندنافية وكذلك البلدان الناطقة باللغة الإنكليزية، التي قدمت معلومات بشأن التشريعات الرامـــية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[٨]، طورت جميعها برامج عمل بغية وضع حد لهذه الممارسة. وهذه البلدان، باستثناء فنلندا، تساهم بواسطة وكالاتها الإنمائية الوطنية، في تطوير برامج العمل في البلدان النامية التي تعاني من ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

١١- الـــتوجه الآخر، الذي يأتي بصورة رئيسية من بلدان أوروبية[٩]، هو استخدام قانون العقوبات الساري بغرض تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وكذلك الممارسات التقليدية الضارة الأخرى. وقد قامت بعض هذه البلدان أيضاً بوضع برامج عمل[١٠].

١٢- نفـــذ البعض من بلدان هذه المجموعة برامج وحملات توعية ضد جرائم غسل العار، وتصرح البلدان التي أصـــدرت تشريعات تمكّن من مكافحة هذا النوع من الجرائم[١١]، بأن مواد قانون العقوبات المطبق لديها تعاقب بالفعل على هذه الجرائم[١٢].

١٣- ومـــن المثير للاهتمام ملاحظة أن المملكة المتحدة هي البلد الوحيد في هذه المجموعة الذي أعلن اهتمامه بمشكلة الزواج القسري[١٣].

أوروبا الشرقية

١٤- قام بلدان[١٤] فقط بإرسال المعلومات إلى المقررة الخاصة والأمين العام بشأن القوانين والبرامج، ويتناول هذان البلدان برامج وإجراءات لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة.

أفريقيا

١٥- تركز البلدان الافريقية بصفة رئيسية على مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[١٥]. وتقوم معظم هذه البلدان[١٦] بسن قوانين ذات انعكاسات جنائية، أو تُعدل مواد في قانونها الجنائي بغية تجريم هذه الممارسة بصورة مباشرة. ويتم في هذه القوانين تعريف الختان بطرق متباينة، وتفضل بعض البلدان تفصيل ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث التي يعاقب عليها القانون. وذلك هو الحال في غانا التي تعاقب، بمقتضى قانونها الجنائي، أي شخص يقوم بالختان أو الختان التخييطي أو يُشوِّه، جزئيا أو كلياً، الشفرين الصغيرين أو الكبيرين أو البظر لدى أنثى[١٧]. كما يعطي قانون العقوبات في غانا تعريفاً محدداً أيضاً للختان والختان التخييطي. وهنالك بلدان أخرى وضعت تعريفاً عاماً جداً، مثل جيبوتي، التي يعاقب قانونها الجنائي على الاعتداءات التي يترتب عليها تشويه الأعضاء التناسلية[١٨]. وتتضمن بعض التشريعات فقرات تسمح بمنع العامل في الحقل الطبي أو شبه الطبي، الذي يقوم بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، من مزاولة المهنة لعدة سنوات[١٩].

١٦- بعض هذه البلدان طورت، بالتوازي مع جهودها التشريعية، برامج تقوم أساساً على التوعية والتعليم والإعلام. مثلاً، توضح بوركينا فاسو[٢٠] أن لجنتها الوطنية المعنية بمكافحة ممارسات الختان هي عبارة عن هيئة وزارية لا مركزية تتواجد في ثلاثين مقاطعة، ومهمتها هي الجمع بين الإعلام والتعليم، والعمل مع المؤسسات، وإنشاء لجان في المقاطعات، ومتابعة الأبحاث بشأن مشكلة الختان، والإشراف على مختلف الأنشطة ومتابعتها وتقييمها. كما طورت اللجنة برامج لكسب التأييد والتوعية لدى الشباب.

١٧- ويقوم عدد قليل جداً من البلدان الأفريقية بالتصدي لشكل ما من أشكال العادات الضارة الأخرى غير تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأفادت غانا[٢١] بأنها عدلت قانونها الجنائي لتجريم أي نوع من أنواع الاستعباد العرفية أو الطقسية، وخصوصاً ممارسة ما يسمى "التروكوسي" التي تنذر الأسر بمقتضاها فتيات عذارى للكهنة كنوع من التكفير عن الجرائم التي ارتكبها بعض أفراد الأسرة في الماضي؛ كما تشير غينيا[٢٢] إلى أنها لم تعد تفرق بين المرأة والرجل في الميراث وأن الحد الادنى لسن الزواج، بالنسبة للفتيات، قد تم رفعه إلى سبعة عشر عاماً؛ وتتصدى موريشيوس[٢٣] على نطاق أوسع للعنف الموجّه ضد المرأة.

أمريكا اللاتينية

١٨- تتصدى بلدان أمريكا اللاتينية[٢٤] بصورة واضحة للممارسات التقليدية الضارة من خلال وضع التشريعات والبرامج الرامية لمحاربة العنف الموجه ضد المرأة، وبصورة أعم أحيانا، لوقف أشكال التمييز القائمة على نوع الجنس. كما قامت بعض البلدان بإصلاحات تشريعية الهدف منها وضع حد للزواج المبكر[٢٥]. ولا تتصدى غواتيمالا، بموجب خطتها الوطنية للعنف الموجه ضد المرأة أو الزواج المبكر فحسب، بل لديها خطة عمل

موسعة لمجابهة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، وهذه الخطة تم تبنيها عام ١٩٩٨ وربما كان للتدابير المتخذة في إطارها أثر إيجابي على بعض الممارسات مثل تفضيل الذكور، والزواج المبكر، والوضع المدني للمرأة، والعنف الموجه ضد النساء والأطفال[٢٦].

آسيا

١٩- لا يوجد اتجاه عام واضح فيما يتعلق بالبلدان الآسيوية[٢٧] بخصوص مسألة الممارسات التقليدية، ولم تتطرق تقارير هذه البلدان مطلقاً لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[٢٨].

٢٠- بعض هذه البلدان تضع في المقام الأول برامج تشجع على تعزيز وضع صحة المرأة وتتصدى للعنف الموجه ضدها، إلا أنها لا تستهدف ممارسة تقليدية بعينها[٢٩].

٢١- وعلى النقيض من ذلك هناك بلدان أخرى تتصدى لممارسة معينة بطريقة أكثر استهدافاً على سبيل المثال، نيبال التي أعلنت أنها قد سنت قانوناً يحظر ممارسة ما يسمى "الديوكي" (deuki)، وهو تقليد نذر فتاة لإله حيث تصبح "عاهرة المعبد"[٣٠]؛ كما اتخذت تركيا إجراءات تشريعية بغرض رفع السن الدنيا لزواج الفتيات، ووضعت مشروع قانوني يلغي الأحكام القانونية التي تخفف العقوبات في حالات جرائم غسل العار[٣١]؛ وطبقت إسرائيل مشروع قانون يُجرم العملية التي تمارسها مجموعات الرُحل على الأعضاء التناسلية كنوع من الطقوس[٣٢]؛ وحددت ملديف سن الزواج بالنسبة للفتيات والفتيان بثمانية عشر عاماً[٣٣].

البلدان العربية وشمال أفريقيا

٢٢- لا يبدو أنه يوجد اتجاه عام مشترك في البلدان العربية[٣٤] في التصدي للممارسات التقليدية الضارة. بل يبدو أن كل بلد يسن القوانين ويتصدى للممارسات الضارة بطريقة مختلفة. فقد جرمت مصر ممارسة الختان بإصدار مرسوم يحظر على العاملين في الحقل الطبي ختان الإناث[٣٥] بحيث لا تتم هذه العملية إلا في حالة الإصابة بمرض أو بموافقة رئيس قسم أمراض النساء والتوليد في المستشفى بتوصية من الطبيب المعالج[٣٦]. كما نفذت موريتانيا برنامجاً لمكافحة الممارسات المضرّة بصحة المرأة، خصوصاً تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[٣٧]. أما الأردن فتتصدى بصورة أكثر تحديداً لجرائم غسل العار، حيث ألغت من قانونها الجنائي المادة التي تنص على عدم تجريم مرتكبي مثل هذه الجرائم، واستبدلتها بأحكام ترمي لقمعها[٣٨]. وقام المغرب بتطوير خطة وطنية لإدماج المرأة في التنمية[٣٩].

باء- مصادر المعلومات الأخرى

٢٣- كما هو معتاد، وفي غياب المعلومات الوافية من معظم الحكومات المعنية بالممارسات الضارة المندرجة في إطار ولايتها، تابعت المقررة الخاصة عن كثب المعلومات الواردة في هذا الشأن من خلال الصحف.

٢٤- هناك أنباء تبعث على الأمل، منها ما أُعلن عن أن النسوة الست اللاتي يمارسن الختان في قرية "كوسيبي" غربي مدينة نيامي (النيجر)، قررن ترك هذه الممارسة فوضعن حداً لهذا الكابوس الذي يؤرق الفتيات الصغيرات. هذه الواقعة تُعزى لسياسة التوعية الناجعة التي انتهجتها اللجنة المعنية بالممارسات التقليدية في النيجر.

٢٥- وبالمقابل قررت حركة الطبيبات في نيروبي، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، مكافحة المخاطر المتمثلة في الختان والتشويهات الأخرى التي تسببها القائمات بالختان التقليديات. وتتولى هؤلاء الطبيبات بأنفسهن إجراء ما يقارب ١٠ في المائة من العمليات للفتيات الصغيرات والنساء، الشيء الذي يسير بلا شك في اتجاه مضاد للعمل الذي يتم على المستوى الدولي للقضاء نهائياً على هذه الممارسة.

٢٦- وكذلك، فإنه رغم الجهود المحمودة التي ما انفكت حكومة بوركينا فاسو تبذلها منذ عدة سنين، يبدو أن القائمات بالختان يصُلن ويجُلن في بلدة تقع على مسافة ١٥٠ كيلومتراً غربي العاصمة، حيث يبلغ معدل الختان فيها ٨٧ في المائة، ولم تتمكن لا حملات التوعية ولا صرامة القانون من إحداث تراجع في هذه الظاهرة. ووفقاً لما بينته اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة هذه الممارسة، فإن القائمات بالختان يتمتعن بوضع متميز يقوم على أساس تواطؤ السكان معهن، وذلك يمثل عقبة في طريق تفكيك شبكة هؤلاء النسوة. والمقررة الخاصة تتفق تماماً مع الشرح الذي قدمه وزير العمل الاجتماعي في بوركينا فاسو، الذي جاء فيه ما يلي: "ليس بمقدورنا أن نقوم في ظرف سنوات معدودات بتغيير الأمور في رمشة عين، فكل عمل يهدف إلى إحداث تغيير يتطلب الصبر والمثابرة".

٢٧- بالمقابل، وعلى عكس ما عليه الحال في النيجر، حيث يُفضل توفير مصدر دخل بديل للقائمات على الختان، يبدو أن العديد من مواطني بوركينا فاسو يؤيدون التطبيق الصارم للقانون بغية استئصال هذه الآفة. لذا فمن المستحسن إيجاد إمكانية لمساعدة المسؤولين في هذا البلد على حلّ المشكلة الاقتصادية التي تواجه القائمات بالختان عند تركهن لهذه المهنة البائسة التي يقتتن منها.

٢٨- المسألة التي يستمر تناولها في المقالات وتثير العديد من التعليقات، هي جرائم غسل العار، خصوصاً عندما تقع في بلدان أجنبية وفي أوروبا تحديداً. وتذكّر صحيفة "لو فيغارو" (Le Figaro) في عددها الصادر بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، بمقتل فتاة كردية شابة على يد والدها في السويد بعد مرور عام على ذلك. هذه الفتاة التي كانت تعيش مع أسرتها في السويد منذ ثمانية عشر عاماً، تحدثت لوسائل الإعلام قبل هذه الجريمة ببضعة أشهر في عام ١٩٩٨، عن الخطر الذي يتهددها. فوالدها واخوتها الذي علموا بأنها قد أحبت شاباً سويدياً، كان قد قضى

في حـــادث سير، ودأبوا على ضربها وتهديدها بالقتل وهو الشيء الوحيد الكفيل بغسل شرفهم. وقد كانت هذه الفتاة قد شاركت في حلقة دراسية نظمها البرلمان بعنوان "العنف باسم الشرف". وكانت قد صرحت آنذاك بأن هذا العنف كان بالإمكان تفاديه لو أن المجتمع اضطلع بمسؤولياته وعمل على إدماج أسرتها فيه.

٢٩- وخلال الأيام التي أعقبت مقتل هذه الفتاة الكردية تم رفع السن الدنيا للزواج إلى ثمانية عشرة عاماً. ومع ذلك، يكشف تحقيق أجرته الصحافة مؤخراً، أن فتيات صغاراً تتراوح أعمارهن بين الثانية عشرة والخامسة عشرة قـــد تم تزويجهن في السويد خلال العام ٢٠٠٢، في أوساط الجماعات المسلمة وكذلك المسيحية والأرثوذكسية السورية.

٣٠- هـــذا، ولم تعد مسألة جرائم غسل العار من المحظورات. فالجمعية العامة التي قررت النظر كل سنتين في موضوع الممارسات التقليدية الضارة، قد عملت مع ذلك على إدراج فقرة (هي الفقرة ٦) في القرار ٢١٤/٥٧ بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، تطالب فيها الحكومات المعنية بإجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع حالات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف. ولم تدخر المقررة الخاصة جهداً في مناشدة المنظمات غير الحكومية العاملة في القارة الآسيوية، تزويدها بالمعلومات حول الأوضاع الـــتي تؤثر على أعداد كبيرة من النساء في هذه القارة، لكنها لم تجد تجاوباً في هذا الصدد. ومع ذلك فقد حملت الصـــحافة أنباء طيبة، حيث أُعلن في نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٢ أن ولاية "مادهيا براديش" (في وسط الهند) قد أنشـــأت ســـبع محـــاكم خاصة تنظر في قضايا تحريض الأرامل على الانتحار، وهو تقليد هندوسي محظور منذ عام ١٨٢٩.

ثانياً - المبادرات الإقليمية والدولية

٣١- في سياق مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، يسرّ المقررة الخاصة أن تعلن تنظيم عدد من المـــبادرات الإقليمية ذات البعد الدولي خلال عام ٢٠٠٣. فقد عقدت اللجنة الأفريقية مؤتمراً في أديس أبابا في شباط/فبراير ٢٠٠٣، إلا أن المقررة الخاصة لم تتمكن، بسبب ارتباط سابق، من حضوره بالرغم من الدعوة التي وجهـــت لهـــا. غـــير أنهـــا تمكنت من المشاركة في مشاورة الخبراء الأفريقية - العربية التي نُظمت بالقاهرة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣

مؤتمر أديس أبابا

٣٢- عقـــدت اللجـــنة الأفريقية مؤتمراً خلال الفترة من ٤ إلى ٦ شباط/فبراير بمدينة أديس أبابا حول "عدم التســـامح مع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث". هذه اللجنة الأفريقية التي تنشط في القارة الأفريقية فقط، وذلك

منذ الثمانينات، رأت ضرورة الذهاب إلى أبعد من مجرّد العمل في مجالات الإعلام والمعلومات والتعليم والمساعدة الميدانية، لتعزيز الإرادة العامة للأسرة الدولية في وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وإدانته بصوت واحد.

٣٣- لقد شدد برنامج عمل فيينا الذي تم تبنيه في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، على أهمية العمل من أجل إزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين الحقوق الأساسية للمرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية (الفقرة ٣٨)، وهو بذلك قد ذهب إلى أبعد من المادة ٢٣(٣) من اتفاقية حقوق الطفل، التي تطالب الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة بغية القضاء على الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال، والمادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المتعلقة بالقضاء على التحيز القائم على أساس الجنس والتقاليد الضارة (الفقرة ٣٨). وبنفس القدر، فإن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية قد طالب في عام ١٩٩٤، بعد مرور سنة على انعقاد مؤتمر فيينا، باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، (الفقرة الفرعية ٥، الفقرة ٥). لقد عزز إعلان ومنهاج عمل بيجين إدانة بعض الممارسات التقليدية أو العصرية التي تنتهك حقوق المرأة (الفقرة ٢٢٤).

٣٤- وقد أكدت الجمعية العامة في ١٩٩٨، ضرورة وضع حد للممارسات التقليدية والعرفية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية.

٣٥- إذا كانت قضية الممارسات التقليدية الضارة قد وجدت اعترافاً وحققت تقدماً على الساحة الدولية، فإن التحدي كان ولا يزال تطبيق المبادئ والمعايير الدولية على المستويين الوطني والمحلي. وتجدر الإشارة إلى أن هنالك عملاً دؤوباً تضطلع به منظمات عديدة تجوب القرى والأقاليم لتقوم بالإعلام والتعليم والحث على التغيير.

٣٦- وفضلاً عن هذا العمل الدقيق الذي يجب تعزيزه، اتضح للجنة البلدان الأفريقية التي تتمتع بخبرة عملية ثرية بحكم تواجدها في أكثر من ستة وعشرين بلداً أفريقياً، أن من المناسب توازياً مع ما تقوم به، إعادة تعبئة الأسرة الدولية حول برنامج عمل مشترك في سبيل التصدي لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقررت الجمعية أن تنظم لهذه الغاية مؤتمراً هدفه تكثيف محاولة القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والممارسات الضارة الأخرى، والتعبير مجدداً عن الالتزام الدولي والإقليمي بمكافحة هذه الممارسة، وتبني برنامج عمل عام للمهتمين بهذا الأمر بغية القضاء على هذه الممارسات بحلول العام ٢٠١٠، فضلاً عن إعلان اليوم العالمي لعدم التسامح مع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ولقد تم تقدير ميزانية تنفيذ هذا المشروع بما يزيد على خمسة عشر مليون دولار أمريكي.

٣٧- تم على إثر مؤتمر أديس أبابا إعلان يوم ٦ شباط/فبراير اليوم العالمي لعدم التسامح مع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وإضافة إلى ذلك فقد مكن المؤتمر من حفز الجهود التي تبذلها العديد من الجهات (الحكومات،

المؤسسات المتخصصة، هيئات الأمم المتحدة، البرلمانيون، المنظمات غير الحكومية ... إلخ.)، بغرض تنسيق المناهج والأنشطة في إطار برنامج عمل موحد يحاول تحديد مسؤوليات بعينها لكل جهة وفق مجال نشاطها واختصاصها. ويهـــدف برنامج العمل إلى القضاء بصورة نهائية على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أفريقيا والعالم بحلـــول عام ٢٠١٠. ولجنة البلدان الأفريقية على قناعة بأن جدول الأعمال، بالرغم من طابعه الطموح إلى حد كـــبير، فإنـــه مع ذلك واقعي نظراً للتقدم الكبير الذي أُحرز على المستوى المحلي والوطني والإقليمي فيما يتعلق بالوعي والتصدي لهذه الممارسات. ولقد اتفق المشاركون في المؤتمر على ضرورة وضع جدول زمني للعمل يمكن من التقييم الموضوعي للتقدم المحرز.

٣٨- يضم جدول الأعمال الموحد أحد عشر هدفاً للفترة ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٠:

(أ) تحديـــد حجم وطبيعة ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عن طريق البحوث العملية من أجل تدخل محدد للأهداف؛

(ب) إنـــتاج نشـــرات معلومات وتعليم وإعلان ملائمة لمكافحة ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

(ج) تنفيذ حملات تدريب وإعلام تناسب المجموعات المعنية؛

(د) تنظيم برامج خاصة للشخصيات الدينية؛

(هـ) إشراك الشباب إلى حد كبير في عملية القضاء على هذه الممارسات؛

(و) تنظيم برامج تدريب للمحترفين في مجال الإعلام ووسائط الإعلام؛

(ز) وضع مشاريع لإعادة توجيه العاملين في حقل الصحة؛

(ح) تحديد بدائل عملية لمن يعملن بمهنة الختان؛

(ط) تنظـــيم حملات توعية تستهدف صانعي القرارات، وتيسير تحديد وتبني قوانين مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

(ي) تعزيـــز التعاون بين الإدارات الحكومية المعنية، ومنظمة الصحة العالمية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات الأخرى، بهدف توخي نهج متكامل للقضاء على هذه الممارسة؛

(ك) مساعدة ضحايا ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية وإسداء المشورة لهن.

٣٩- يحدد جدول الأعمال الموحّد لكل هدف من الأهداف المذكورة آنفاً جملة من الأنشطة والمجموعات السكانية التي يستهدفها. لذا، فإن حملات الإعلام والتدريب، وتعبئة وسائط الإعلام التقليدية والحديثة، وتدريب القائمات بمهنة الختان على إدارة المشاريع الصغيرة، كلها أنشطة تشكل جزءاً من الأنشطة المتوقعة الموجهة للشخصيات الدينية والشباب والقائمات بالختان والعاملين في وسائط الإعلام ولأفراد مختلف المجموعات السكانية.

٤٠- ويجب في الوقت ذاته أن يقوم بتنفيذ ومتابعة جدول الأعمال عدد كبير من الجهات، خصوصاً منظومة الأمم المتحدة، والبنك الدولي، والمنظمات الإقليمية، وعلى وجه الخصوص الاتحاد الأفريقي، والاتحاد البرلماني الدولي، والوكالات الوطنية المعنية بالمساعدة لأغراض التنمية، والمدارس والجامعات والجمعيات الدينية، وخلافها. ويتم ذلك تحت إشراف لجنة البلدان الأفريقية ولجانها الوطنية والمتفرعة منها.

٤١- ومن المتوقع أن يتم سنوياً تقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول الأعمال. وفي هذا الصدد فإن المقررة الخاصة التي توافق موافقة تامة على المشروع، تنوي نقل التقدم الذي أُحرز والعقبات التي يجب تجاوزها. وفي هذا السياق، فإن تقاريرها السنوية إلى اللجنة الفرعية ستكون فرصة لتوضيح الموقف. وتقترح المقررة الخاصة على اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان، التفكير في رفع التقارير مستقبلاً إلى لجنة حقوق الإنسان، بل وحتى إلى الجمعية العامة، ليتم التعريف على نطاق أوسع بجدول الأعمال وتنفيذه.

٤٢- وتنتهز المقررة الخاصة هذه الفرصة السانحة لتعبر عن الامتنان للجنة البلدان الأفريقية لما تقوم به من عمل ولالتزامها بمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولدعمها لولايتها وللمعلومات المنتظمة التي تزودها بها.

مشاورات القاهرة

٤٣- في إطار حملة نظمها وموّلها الاتحاد الأوروبي حول موضوع "القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث"، دُعيت المقررة الخاصة للمشاركة في مشاورات للخبراء الأفارقة والعرب، كان هدفها تحديد الأساليب القانونية لاتّقاء هذه الممارسة. وهذه المشاورات تم تنظيمها مشاركة بين الرابطة الإيطالية المعنية بدور المرأة في التنمية ومنظمة لا سلام بلا عدالة، تحت رعاية المجلس الوطني للطفولة والأمومة، وهو هيئة حكومية مصرية أسستها سيدة مصر الأولى، السيدة سوزان مبارك، والمفوضية الأوروبية. وهذه المشاورات التي انعقدت في القاهرة خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، مكنت من مراجعة التشريعات القائمة في مجال مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بغية تحديد نوع التشريعات التي تتيح تدارك هذه الممارسة والقضاء عليها.

٤٤- افتتحت السيدة سوزان مبارك المشاورات التي شاركت فيها السلطات الدينية الإسلامية والمسيحية والقبطية، وتحديداً الشيخ طنطاوي والبابا شنودة الثالث (بابا الأسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية) وبطريرك الكنيسة القبطية المصرية. وقد مكن هذا الحضور الديني مرة أخرى من تبديد الشكوك حول ما إذا كان هنالك مبرر ديني ما لممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. كما أكدت مشاورات القاهرة إدانة هذه الممارسات من قبل السلطات الدينية، في أعقاب إعلان بانجول لعام ١٩٩٨، حيث اجتمعت ٢٦ شخصية دينية ومعهم عاملون في الحقل الطبي من ١١ بلداً أفريقياً ونددوا بهذه الممارسات معلنين بوضوح عدم وجود ديانة تقر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٤٥- وتعرب المقررة الخاصة عن ارتياحها لهذه المبادرة التي تعزز حملة مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بتمويل من الاتحاد الأوربي، كما تعزز العملية التشاورية نفسها. إن الاهتمام الذي يبديه الاتحاد الأوربي بمكافحة ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومشاركته في ذلك، تبشران بإمكانية القضاء على هذه الممارسات. ومع ذلك تود المقررة الخاصة التذكير بأن النهج الوحيد الذي قد يؤدي إلى النتيجة المرجوّة هو النهج المنظم الذي يضم كافة الجهات العاملة في مجال مكافحة هذه الممارسات، ويضع في الاعتبار تطور هذه المسألة على الساحة الوطنية والدولية والإقليمية. وفي واقع الأمر فإن المقررة الخاصة قد عبرت، خلال مشاورات الخبراء، عن أسفها لكون العديد من الجهود والمبادرات التي كانت قد رأت النور قبل أكثر من عشرين عاما، وحققت بالتأكيد شيئاً من النجاح في القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، قد تم تجاهلها أو عدم التطرق لها. بيد أنه كان من شأن هذه الجهود وهذه المبادرات أن تسمح بتعزيز الإنجازات وتفادي تكرار مبادرات قد لا تثبت فعاليتها. وفي هذا الصدد، كررت المقررة الخاصة القول لمرات عديدة بأن الإطار القانوني الذي يستهدف القضاء على هذه الممارسات وإن كان ضرورياً فهو مع ذلك واحد من جملة عناصر لمكافحتها، فالقوانين تظل عديمة الأثر ما لم تعززها برامج تحدد إجراءات ملموسة في مجال تدريب السكان المعنيين وإعلامهم وتعليمهم. والدور الذي تلعبه السلطات الدينية ووسائط الإعلام، ويلعبه المختصون في الحقل الطبي والمعلمون، على سبيل المثال لا الحصر، يعتبر أساسياً لكي يتمكن القانون من أداء مهمته الوقائية والعقابية كملاذ أخير.

٤٦- إضافة إلى ذلك، فان مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والممارسات الضارة الأخرى، التي تتطلب التزاما كاملا وشاملا يتجاوز كونها مجرد ظواهر من ظواهر العصر، يجب أن تتم مع احترام الضحايا، وحساسيات المجتمعات المعنية، والعناصر الثقافية التي تكمن وراء هذه الممارسات، على أن يكون الهدف الأخير هو اتساق القوانين والممارسات مع مبادئ حقوق الإنسان واحترام الدول لالتزاماتها الدولية.

٤٧- لقد عبرت المقررة الخاصة عن سرورها بمشاورات القاهرة، التي مكنت المشاركين من تركيز جهودهم ونقاشهم حول تحديد إطار قانوني نموذجي للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وحيَّت في هذا

الصـــدد العمـــل والتعاون الذي قامت به اثنتان من المنظمات لإنجاح المشاورات وهما: مركز الحقوق الإنجابية، ومـــنظمة البحوث والعمل والمعلومات فيما يتصل بسلامة المرأة الجسدية. وقد أحاطت المقررة الخاصة علما مع الاهـــتمام بالنشرة التي أصدراها، والتي تمثل دليلاً للتشريعات والسياسات المتعلقة بممارسة تشويه أعضاء الإناث. وأشـــارت إلى أن هـــذه النشـــرة تتوخى نوعاً ما من جديد النهج الذي كانت قد شجعته المقررة الخاصة خلال الثمانينـــيات وهو القضاء على تعارض بعض الممارسات مع المعايير المحددة في العديد من الصكوك الدولية بشأن حقـــوق الإنســـان. وبوصفها رئيسة للفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٨٥ لدراسة مسألة الممارسات التقليدية الضارة، كانت قد أشارت فعلاً، دون أن تبدي رأياً في الممارسات المعنية، إلى أن "كل البلدان الـــتي صـــادقت على الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تواجه في الوقت الراهن عدم التوافق بين التزاماتها كـــدول أطراف في هذه الاتفاقيات، والاحتفاظ ببعض الممارسات التي اتضح أنها تضر بالصحة الجسدية والعقلية للمرأة والطفل".

٤٨- وتم بعـــد المشـــاورات تـــبني مـــا أُطلـــق عليه "إعلان القاهرة". وترحب المقررة الخاصة بالنهج متعدد التخصصـــات الذي أقره الإعلان، جاعلاً من القانون إحدى مكونات الاستراتيجية الرامية للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. كما تحيي التنويه بمختلف الجهات الاجتماعية الفاعلة التي لها دور تلعبه في هذا الخضم. وعبرت عن سرورها لإدخال مفهوم جديد في إطار الاستفادة من القانون. وفي الواقع، يحق بموجب أحكام الإعلان للنساء والفتيات اللاتي هن ضحايا أو ضحايا محتملة لتشويه الأعضاء التناسلية إقامة دعوى مدنية لتفادي هذه الممارسة أو المطالبة بتعويض. وترى المقررة الخاصة أن هذه الأحكام إيجابية بصورة خاصة ومفيدة، لا سيما وأن إمكانـــية الحصـــول على تعويض تعطى بعداً إضافيا لحقيقة أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية. ومع ذلك، تبدي المقررة الخاصة اسفها لعدم وضوح هذه الأحكام التي لا تبين كيفية وسُبل الحصول على مثل هذا التعويض أو الجهة التي يمكن اللجوء إليها في هذا الشأن. كما تأسف للحديث عن موافقة الضحية التي لا تغير شيئا في الطبيعة الإجرامية لهذه الممارسة، وذلك ليس لأنها تعتقد بأن هذه الموافقة قد تبرر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولكن خوفاً من أن يتم تغيير مسار هذه الأحكام من قبل معارضي الحقوق الإنجابية للمرأة وحقها في التحكم في نشاطها الجنسي. وفي الواقع، إذا كان هناك إشارة واضحة إلى عدم شرعية موافقة المرأة على الختان أو تشويه الأعضاء التناسلية أو خلافه، فان موافقتها على اتخاذ قرار بشأن حملها وحـــياتها الجنســـية قـــد لا تكون شرعية قياساً على ذلك. وترحب المقررة الخاصة بذكر آليات حقوق الإنسان التعاهدية واستنتاجاتها وتوصياتها.

٤٩- وعـــبرت المقررة الخاصة عن تقديرها للدعوة التي تلقتها للمشاركة في مشاورات القاهرة، حيث مكنها ذلك من الاطلاع على التزام مصر بمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. كما أبدت شيئا من الدهشة لالـــتزام مصـــر الشديد بمكافحة هذه الممارسة، وما يقابله في الواقع العملي من نقص - إن لم نقل غياب كلي

للمعلومات المقدمة من هذا البلد إلى المقررة الخاصة منذ خمس سنوات. ففي العام ١٩٩٧، علمت المقررة الخاصة بمرسوم وزارة الصحة المصرية المصادق عليه من قبل مجلس الدولة، وهذا المرسوم يدين الختان وفق أحكام القانون الجنائي الذي يحظر "المساس بجسم الإنسان إلا لضرورة طبية". وتذكر المقررة الخاصة بأن الختان لا يمارس في العالم العربي إلا في مصر والسودان واليمن، وذلك بسبب روابط هذه البلدان مع القارة الأفريقية، وعلى أساس القناعة بأنه يحمي عفة الفتيات. ولاحظت باهتمام أن برنامجاً للقضاء على الختان انطلق في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ في ستّ من محافظات مصر العليا، وهي الإقليم الجنوبي المحافظ الأقل حظا في التنمية. وهدف هذا البرنامج هو إيجاد "قرى نموذجية" قبل تعميم التجربة على محافظات أخرى. وتعمل اثنتا عشرة منظمة غير حكومية على تطبيق البرنامج بالتنسيق مع السلطات والجمعيات المحلية. ويرمي البرنامج إلى خلق مناخ عام يعارض ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع تنظيم محاضرات لمحو الأمية للأمهات، وجلسات للتوعية، ومناقشات عامة. وتبين آخر دراسة حكومية في هذا الصدد يرجع تاريخها للعام ٢٠٠٠، أن ٩٧ في المائة من النساء في مصر قد يكن مختونات. لكن ترى بعض المنظمات غير الحكومية منها مؤسسة "كاريتاس" أن هذه الأرقام التي لا تغطي إلا النساء المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة تفوق الأرقام الحقيقية. ومن جهة أخرى، وحسب هذه الدراسة، فإن نسبة النساء اللاتي يؤيدن الختان قد تراجعت من ٨٢ في المائة عام ١٩٩٥ إلى ٧٥ في المائة عام ٢٠٠٠.

لجنة مساندة القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٥٠- دائما في إطار عمل المحافل الأوربية للقضاء على الممارسات الضارة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تلقت المقررة الخاصة معلومات تكميلية حول برنامج منع ومكافحة الاعتداء على النساء والمراهقين والأطفال المعروف بمشروع "DAPHNE" (المذكور آنفا في تقريرها E/CN.4/Sub.2/2000/17 الفقرات ٣٠-٣٤). هذا المشروع الذي شاركت في تمويله المفوضية الأوروبية ومؤسسات هولندية، كان هدفه الأول نشر دراسة أعدها مركز الصحة الإنجابية في غاند ببلجيكا حول مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في أوروبا. وعلى غِرار هذا المشروع تلقت ثلاث منظمات - هي منظمة المرأة الأفريقية ومقرها النمسا ، ومنظمة اللاجئين في هولندا، والجمعية الوطنية السويدية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية - دعماً ماليا من الاتحاد الأوروبي لمشروع مدته سنتان يهدف إلى إعداد برنامج للمساعدة في التعليم بخصوص ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية، وكذلك لتنفيذ برنامج لتدريب المدرسين في البلدان الأعضاء في الاتحاد. ولقد قررت هذه المنظمات الثلاث تشكيل لجنة دعم تساعدها في تنفيذ المشروع. وفي هذا الصدد، تعبر المقررة الخاصة عن سعادتها بقبول الدعوة الموجَّهة إليها اللجنة الفرعية للمشاركة في هذه اللجنة التي تتألف، بالإضافة إلى المقررة الخاصة، من السيدة باربرا برامر عضو البرلمان في النمسا وسفيرة النوايا الحسنة عن لجنة البلدان الأفريقية لدى الاتحاد الأوروبي، والسيد انديورو نياغي مدير المنظمة الدولية للهجرة، والسيدة خديدياتو ديالو ممثلة مجموعة القضاء على التشويهات الجنسية في بلجيكا، والسيدة

بيرهـــان راس وورك رئيســـة اللجـــنة. ومن المعلوم أن المقررة الخاصة سوف تطلع اللجنة الفرعية على تطورات المشروع وأعمال اللجنة.

٥١- تعتبر المقررة الخاصة هذه المبادرات مشجعة للغاية، ملاحظة في نفس الوقت أنها تتمحور على وجه الحصر حول مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتأمل أن يتم وضع حد لهذه الممارسات بحلول العام ٢٠١٠ وفق جدول الأعمال الموحَّد. وتعبِّر مع ذلك عن أملها في ألا يتم التغاضي عن الممارسات الأخرى، وأن تبذل الأسرة الدولـــية نفـــس القدر من النشاط في مكافحة الممارسات الأخرى مثل الزواج القسري، وزواج الأطفال، ونذر العذارى للكهنة أو القديسين أو "الآلهة"، وجرائم غسل العار، على سبيل المثال لا الحصر.

ثالثاً- ملاحظات حول تطور الولاية

٥٢- تـــرى المقـــررة الخاصة، بعد التقارير العديدة التي رفعتها إلى اللجنة الفرعية بموجب ولايتها، أنه يحق لها وللجنة الفرعية مراجعة تطور ولايتها والدفعة الواجب إعطاؤها لها، على ضوء التقدم الذي تحقق والعقبات التي يجب التغلب عليها.

٥٣- وتلاحظ المقررة الخاصة بارتياح الاهتمام المتزايد بمسألة الممارسات التقليدية الضارة، سواء كان ذلك من قبل آليات أخرى لحقوق الإنسان أو من قبل منظمات ومؤسسات إقليمية. وتشير باهتمام في هذا الصدد إلى أنه تم، وفقاً للمفهوم الذي دافعت عنه دوماً، بحث مسألة ممارسات ضارة معينة في إطار العنف الموجه ضد المرأة. في واقع الأمر، فإن المقررة الخاصة للجنة المعنية بمسألة العنف الموجه ضد المرأة، كانت قد خصصت جزءاً من تقريرها عـــام ٢٠٠٢ لمســـألة الممارسات الضارة وتابعت دراسة المسألة في تقريرها النهائي. لقد أصرت المقررة الخاصة باستمرار على الطابع المتعدد الأبعاد لظاهرة الممارسات الضارة، التي يعتبر العنف الموجه ضد المرأة أحد جوانبها ويأتي في كثير من الأحيان من وضع المرأة والدور المحدد لها في المجتمع. لذا، وبالرغم من الطابع الثقافي إلى حد ما لبعض الممارسات، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، يبدو أن العنف هو السمة العامة للعديد من الممارسات الموجهة ضد النساء والفتيات.

٥٤- هـــذه الملاحظة تقود المقررة الخاصة، وبالتالي اللجنة الفرعية، إلى التساؤل حول دقة التعابير المستخدمة حالياً، وحول نسبة جزء كبير لحد ما من العنف إلى التقاليد والثقافة أيضاً، بيد أنه يمثل ظاهرة عامة. لذا، يبدو أن الإشـــارة إلى التقالـــيد في نـــص ولاية المقررة الخاصة - بذكر الممارسات التقليدية الضارة - يخفي الطابع العام والشـــامل للعـــنف الموجـــه ضـــد المرأة. وفي هذا الصدد، سيكون من الأجدر التفكير في إمكانية الحديث عن "الممارسات الضارة" وليس "الممارسات التقليدية الضارة".

٥٥- وتشير المقررة الخاصة أيضا إلى أن مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هي محل اهتمام خاص من قِبل الأسرة الدولية. وكما ذكرت آنفاً في هذا التقرير، فإن مثل هذا الاهتمام المستمر، المتجسد في العمل المنسق والشامل، يبشر بالقضاء على هذه الممارسات. وتقترح المقررة الخاصة المتابعة الدقيقة لتنفيذ جدول الأعمال الموحَّد لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية، الذي يعتبر عام ٢٠١٠ الموعد النهائي المحدد للقضاء على هذه الممارسات. إضافة إلى ذلك، ترى المقررة الخاصة أن من الضروري أيضا متابعة تطور المسألة باهتمام في البلدان المعروفة بالبلدان " المضيفة ". وتأمل في هذا الصدد، التذكير بما تعرضت له في التقارير السابقة وهو أن من الأنسب تفادي تبشيع صورة ثقافات وتقاليد الأقليات الموجودة في هذه البلدان، الشيء الذي يقود إلى وصم بعض المجموعات السكانية ويشجع على العنصرية والتمييز، وهما من العناصر التي تتسبب في انكفاء هذه المجموعات على نفسها وعلى ممارساتها. إن التشريعات الملائمة التي تدعمها برامج عمل وتدريب وإعلام وتعليم، تحترم القيم الثقافية للمجتمعات المعنية، هي وحدها الكفيلة بوضع حد للممارسات الضارة المستهدفة.

٥٦- وأمام هذا الاهتمام بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية، تلفت المقررة الخاصة اهتمام الأسرة الدولية إلى ضرورة عدم تجاهل الممارسات الأخرى. وعبرت في هذا الصدد عن تقديرها للمعلومات التي تم تقديمها للدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل بشأن مسألة التمييز، وخصوصا التمييز القائم على نوع الجنس، ودوره في إدامة بعض الممارسات الشبيهة بالرق. وفي واقع الأمر تم تزويد الفريق العامل بمعلومات خاصة بالزواج القسري وزواج الأطفال، اللذان هما ممارسة تطال الفتيات وحدهن تقريباً. ومع أن المقررة الخاصة لا تود تكرار المعلومات الواردة في تقرير الفريق العامل، إلا أنها تود الإشارة إلى وفرة وثراء المعلومات المقدمة إلى الفريق العامل. كما تشير إلى تنوع الحالات التي تمس مختلف أنحاء العالم. وقد عبرت عن اهتمامها الخاص بالمعلومات التي قدمتها دوائر الشرطة في المملكة المتحدة، التي أطلعتها على العمل الذي تقوم به لمكافحة الزواج القسري لبعض الفتيات، والمساعدة التي تقدمها لهن. وتم التطرق للعلاقة بين هذه الزيجات وبعض "جرائم غسل العار". ويبدو أن القاسم المشترك بين مختلف الممارسات التقليدية الضارة التي تهدد الفتيات، سواء كانت تشويها للأعضاء التناسلية للإناث أو زواجاً قسرياً، يرتكز على تناقض واضح بمعنى أن شرف الأسرة يعتمد حصراً على الفتيات، الشيء الذي يضع على كواهلهن مسؤولية جسيمة وغير عادلة من جهة، ويُظهر من جهة أخرى الغياب التام لأي اعتبار لهن، أو لما لديهن من آراء وتطلعات ومشاعر. فالفتيات ليس لهن وجود ذاتي ومصيرهن مرتبط ارتباطاً وثيقاً بإرادة الأسرة. هذا الوضع الذي يقوم على معتقدات وأساطير يجعل من العسير إلى حد بعيد القيام بحملات الإعلام والتوعية، لأن الآباء لا يريدون في غالبية الحالات، وإن كان مع بعض الاستثناءات، إلحاق أذى ببناتهم، ولأن هذه الممارسات تأتي من صميم البنية الأسرية وشرائع وقيم بعض المجتمعات. إن واحداً من أهم العناصر لأي عمل توعية يجب أن يكون إزالة وهم دور الفتيات في شرف الأسرة، وتعزيز احترام الذات لدى الفتيات، وإعلام الآباء. وعندما يتعلق

الأمـــر بحالات المهاجرين، يصبح من الأساسي إدماج هذه الجماعات اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا في ظل احترام قوانين البلد المضيف واحترام القيم الثقافية لتلك الجماعات.

٥٧- وتأمل المقررة الخاصة بالتالي أن يولى اهتمام مستمر لمسألة القضاء على الممارسات الضارة خلاف تشويه الأعضـــاء التناســـلية للإنـــاث. كمـــا تهيب بكل أصحاب النوايا الحسنة مساعدتها في التعرف على كافة أنواع الممارسات. وتتوقع في هذا الصدد، توزيع استبيان يمكن أن يساعدها في جمع المعلومات. كما تشدد على الطابع العام للعنف الموجه ضد المرأة، بالرغم من أن بعض أشكاله لها سمة ثقافية أكثر من غيرها. وتدلل على ذلك بالعنف الغذائـــي الـــذي تفرضـــه عـــلى نفسها أعداد متزايدة من المراهقات في ما يسمى بالبلدان "المتقدمة". إن هذه الاضطرابات الغذائية تعبر عن عدم احترام الذات لدى المراهقات، كما تعكس الصورة التي يفرضها المجتمع فيما يتعلق بمقاييس الجمال. فإذا كانت أشكال العنف تعبر عن نفسها بطرق مختلفة، فإن الفتيات هن مع ذلك ضحية للصورة التي يريد المجتمع فرضها عليهن.

رابعاً- الاستنتاجات

٥٨- تعـــبر المقررة الخاصة عن ارتياحها لتمكنها مرة أخرى هذا العام من الاضطلاع بالولاية التي أوكلتها إليها اللجنة الفرعية، والمتمثلة في تشجيع تنفيذ خطة العمل بشأن الممارسات التقليدية الضارة على المستويين الوطني والدولي ومتابعة هذا التنفيذ عن كثب.

٥٩- كمـــا تهنئ بنفس المناسبة اللجنة الفرعية التي أبدت منذ العام ١٩٨٣ التزامها الراسخ تجاه النساء ضحايا كافة أشكال التمييز الموجه ضدهن، بما في ذلك الممارسات الضارة. إن الدور الرائد الذي لعبته اللجنة الفرعـــية في هذا المجال الخاص للدفاع عن حقوق الإنسان، والنتائج التي تأتت عن رغبتها في وضع حد لهذه الانـــتهاكات الصارخة التي تؤثر بوجه خاص على النساء والفتيات، من المفروض أن تكون دافعاً حقيقياً من دوافع الارتياح لدى اللجنة الفرعية.

٦٠- ومع ذلك فإن المقررة الخاصة لا يمكن أن تسمح لنفسها بأن "تخلد إلى الراحة وتنام على أمجادها" نظراً لكـــثرة ما تبقى إنجازه. لذلك يجب على اللجنة الفرعية الاستمرار في متابعة الأوضاع عن كثب والحث على المـــزيد مـــن الجهد والنتائج الإيجابية. وتقترح المقررة الخاصة من هذا المنطلق أن تتابع اللجنة الفرعية تنفيذ جدول الأعمال للعام ٢٠١٠ الذي وضعه مؤتمر أديس أبابا بدفع من لجنة البلدان الأفريقية.

٦١- من جهة أخرى، ومراعاة للمشكلات التي تتعرض لها البلدان المضيفة بسبب بعض الممارسات الضارة التي تجلبها معها الجماعات الموجودة على أراضيها، تقترح المقررة الخاصة أن تكون هذه الحالات موضع دراسة

معمقة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والسلطات التي يهمها الأمر. وإضافة إلى ذلك فهي تأمل بصدق أن تتمكن من إحصاء كل الممارسات الضارة خلاف تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لكي يتم تنفيذ إجراءات القضاء عليها مع احترام ثقافات وهوية السكان المعنيين.

٦٢- ولأجل ذلك تنوي المقررة الخاصة وضع استبيان موجه للحكومات، من شأنه أن يكشف عن كافة الأفعال والممارسات الموجهة ضد المرأة لإبقائها في مقام أدنى ولإدامة تبعيتها وخضوعها.

٦٣- وختاماً، يجدر أيضاً إجراء تقييم على أساس إحصاءات ومعطيات ملموسة بما يمكن من معرفة مدى ما تحقق من تقدم في مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكذلك العقبات التي لا تزال قائمة والمعوقات التي لا تزال قائمة ولا تزال تتطلب كذلك جهود جديدة من أجل التغلب عليها. هذا التقييم بحاجة لتعاون كبير بين المقررة الخاصة وكافة المهتمين حقيقة بهذا المجال على المستويين الوطني والدولي.

٦٤- صحيح أن الأمر يتعلق هنا ببرنامج طموح لكنه برنامج يمكن تحقيقه بفضل الإرادة السياسية التي تحلّى بها حتى الآن عدد كبير من الحكومات المعنية، وبفضل الالتزام التام من قبل المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، وأخيراً بفضل الالتزام الذي تعهد به عدد كبير من المؤسسات المتخصصة بغية المساهمة، على وجه الخصوص، في مكافحة هذه الممارسات.

الحواشي

(١) E/CN.4/Sub.2/1996/6، E/CN.4/Sub.2/1997/10، E/CN.4/Sub.2/1997/10/Add.1، E/CN.4/Sub.2/1998/11، E/CN.4/Sub.2/1999/14، E/CN.4/Sub.2/2000/17، E/CN.4/Sub.2/2001/27، وE/CN.4/Sub.2/2002/32. وفيما يلي البلدان التي كانت موضوع دراسة في التقارير المذكورة آنفاً:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بليز، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جيبوتي، الدانمرك، سان مارينو، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كيريباتي، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا وهولندا.

(٢) إثيوبيا، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بليز، بوركينا فاسو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو

الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، السلفادور، سنغافورة، سورينام، السويد، الصين، العراق، عمان، غانا، الفلبين، قطـــر، كرواتيا، كندا، الكويت، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية الســـعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا واليونان.

(٣) A/53/354، A/54/341، A/56/316 وA/57/169.

(٤) إســـبانيا، أســـتراليا، ألمانيا، البرتغال، الدانمرك، سان مارينو، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا واليونان.

(٥) السويد، E/CN.4/Sub.2/1997/10؛ فنلندا، E/CN.4/Sub.2/1998/11؛ كندا، A/54/341 وE/CN.4/Sub.2/1997/10؛ المملكـــة المتحدة، E/CN.4/Sub.2/1998/11؛ النرويج، A/56/316؛ نيوزيلندا، E/CN.4/Sub.2/2001/27 وhttp://cyber.law.harvard.edu/population/fgm.htm؛ وهولندا، A/56/316.

(٦) E/CN.4/Sub.2/2001/27، الفقرة ١٠.

(٧) كندا، قانون العقوبات، المادة ٢٦٨ ؛ المملكة المتحدة : قانون منع ختان الإناث لعام ١٩٨٥؛ نيوزيلندا، قانون الجنايات لعام ١٩٦١، ٢٠٤ ألف، http//cyber.law.harvard.edu/population/fgm.htm.

(٨) الدانمـــــرك، A/54/341 وE/CN.4/Sub.2/2002/32؛ الســـــويد، E/CN.4/Sub.2/1996/6 وE/CN.4/Sub.2/1997/10 وE/CN.4/Sub.2/2001/27؛ فنلـــــنـــدا، وE/CN.4/Sub.2/1998/11؛ كـــــندا، A/54/341 وE/CN.4/Sub.2/1997/10؛ المملكـــة المـــتحدة، A/56/316 وE/CN.4/Sub.2/1998/11؛ النرويج، A/56/316 وE/CN.4/Sub.2/2002/32؛ نيوزيلندا، E/CN.4/Sub.2/2001/27؛ هولندا، A/54/341 وA/56/316 وE/CN.4/Sub.2/1996/6.

(٩) ألمانـــــيا، E/CN.4/Sub.2/2000/17؛ الـــــبرتغال، E/CN.4/Sub.2/1998/11؛ فرنســـــا، E/CN.4/Sub.2/2000/17.

(١٠) ألمانيا، E/CN.4/Sub.2/2000/17؛ فرنسا، E/CN.4/Sub.2/2000/17.

(١١) إسبانيا، أستراليا، السويد، المملكة المتحدة، هولندا A/57/169.

(١٢) إسبانيا، البرتغال، كندا، موناكو، هولندا A/57/169.

(١٣) A/56/316.

(١٤) بيلاروس، A/57/169 وE/CN.4/Sub.2/1996/6؛ جورجيا، A/54/341 وA/56/316 .

(١٥) إثيوبـــيا، أنغولا، أوغندا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانـــيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، السنغال، السودان، غامبيا، غانا، غينيا، كوت ديفوار، موريشيوس، النيجر، نيجيريا.

(١٦) إثيوبيا، A/56/316؛ بوركينا فاسو، A/56/316 وE/CN.4/Sub.2/1997/10؛ توغو، E/CN.4/Sub.2/2000/17؛ جمهورية أفريقيا الوسطى، E/CN.4/Sub.2/1999/14؛ جمهورية تترانيا المتحدة، A/54/341 وE/CN.4/Sub.2/2000/17؛ جيبوتي، E/CN.4/Sub.2/2000/17 وE/CN.4/Sub.2/2001/27؛ السنغال، E/CN.4/Sub.2/2000/17؛ السودان، E/CN.4/Sub.2/1996/6؛ غانا، http://cyber.law.harvard.edu/population/fgm/ghana.fgm.htm؛ غينيا، E/CN.4/Sub.2/1999/14؛ كوت ديفوار، E/CN.4/Sub.2/2000/17؛ النيجر، E/CN.4/Sub.2/1996/6؛ نيجيريا، E/CN.4/Sub.2/2000/17 وE/CN.4/Sub.2/2001/27.

(١٧) القانون رقم ٤٨٤ لعام ١٩٩٤ المعدِّل للقانون الجنائي، ١٩٦٠ (المرسوم بقانون رقم ٢٩)، http://cyber.law.harvard.edu/population/fgm/ghana.fgm.htm.

(١٨) قانون العقوبات، ١٩٩٥، http://cyber.law.harvard.edu/population/fgm/djibouti.penal.htm.

(١٩) بوركينا فاسو، القانون رقم 043/96/ADP، الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ والمتعلق بقانون العقوبات، http://cyber.law.harvard.edu/population/fgm/burkina.fgm.htm وكوت ديفوار ، القانون رقم 98-757، الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، http://droit.francophonie.org/bj/TexteHTM/C10/C10E0016.htm.

(٢٠) A/56/316 وE/CN.4/Sub.2/1997/10.

(٢١) A/54/341.

(٢٢) E/CN.4/Sub.2/1996/6.

(٢٣) المرجع نفسه.

(٢٤) الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بليز، بوليفيا، بيرو، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، كولومبيا، المكسيك.

(٢٥) بليز، A/54/341؛ غواتيمالا، E/CN.4/Sub.2/1998/11 وE/CN.4/Sub.2/2001/27.

(٢٦) E/CN.4/Sub.2/1998/11 وE/CN.4/Sub.2/2001/21.

(٢٧) أذربيجان، إسرائيل، أرمينيا، تايلند، تركيا، الصين، الفلبين، ماليزيا، ملديف، نيبال.

(٢٨) الاستثناء الوحيد، إسرائيل، E/CN.4/Sub.2/1998/11.

(٢٩) تايلند، A/56/316، A/57/169 وE/CN.4/Sub.2/1996/6؛ الصين، E/CN.4/Sub.2/2002/32 وA/56/316.

(٣٠) E/CN.4/Sub.2/2000/17.

(٣١) A/57/169.

(٣٢) E/CN.4/Sub.2/1998/11.

(٣٣) A/56/316.

(٣٤) الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا.

(٣٥) E/CN.4/Sub.2/2000/17 وE/CN.4/Sub.2/2000/27.

(٣٦) المرسوم رقم ٢٦١ الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ عن وزارة الصحة والسكان، http://cyber.law.Harvard.edu/population/fgm/Egypt.fgm.htm.

(٣٧) E/CN.4/Sub.2/2001/27.

(٣٨) A/57/169.

(٣٩) A/56/316.

- - - - -